

كيف يسقط حق الزوج مع أن خروج المرأة للصلوة مستحب وطاعة الزوج واجبة ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. من المعلوم ان صلاة الجماعة لا تجب على المرأة. ومعلوم ان الواجب مقدم على المستحب. فكيف سقط - 00:00:00
 الزوج في حديث ابن عمر وهو اذا استاذنت الزوج في الصلاة فلا يمنعها مع ان المعارض ليس اقوى منه. الحمد لله رب وبعد المقرر 00:00:18 عند العلماء وجوب الاذعان للدليل. ولزوم قبوله وعدم فرض المعارض على شيء ثبتت به النصوص الشرعية الصحيحة -
 والواجب علينا اذا سمعنا شيئاً من احكام الله عز وجل او احكام رسوله صلى الله عليه وسلم الا نعارضه بشيء من المعارضات حتى 00:00:38 وان كنا نظن صحة هذه المعارضة فانها باطلة في الحقيقة لانها تفضي الى الى معارضة شيء ثبتت به الادلة -
 فطبيعة المسلم انه اذا دعي الى الله ورسوله ان يقول سمعنا واطعنا والله عز وجل يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله 00:00:58 ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فايماك ثم ايماك ان تعود نفسك ايها الطالب على فرض المعارضات على ما صحت به
 النصوص -

فعليك ان تعود نفسك دائماً وان تربيها على ما يجعلك تقبل الدليل ولا تربيها على ما يجعلك ترفض الدليل او يتناهى قبوله مع تلك 00:01:18 المقتضيات او المعارضات التي تفرضها انت باجتهاذك ورأيك. فمن ربى نفسه على فرض تلك المعارضات عند سماعها -
 الاadle ويبحث عن الاشياء التي تلغي العمل بالدليل فان الله لا يوفقه ولا يهديه السبيل الا القويم ولا يوفقه لسلوك صراط المستقيم. ولذلك 00:01:38 يقول الله عز وجل ونقلب افندتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم -
 فمتى ما سمعت الحق معروضاً بالسند الصحيح فالواجب عليك ان تقول سمعنا واطعنا. ثم اذا نفح ابليس والقى في قلبك وعقلك شيئاً
 من تلك المعارضات فعليك ان تبصق على يسارك ثلاثاً وتستعيد بالله عز وجل وتقول صدق الله ورسوله وكذبت اطروحاته وكذبت
 معارضاتي وكذب - 00:01:58

هواي وكذبت شهوتي. فاذا علم الله عز وجل من قلبك انك لا ت يريد الا متابعة الحق ولم تفرض على الحق فروضاً توجب لك معارضة 00:02:18 فانك حينئذ سوف تألف سفك يوففك ويأخذ بناصيتك للبر والتقوى وبهديك الى اقوم السبل. هذه نصيحتي للسائل -
 غيره من المسلمين. واما بالنسبة للجاجية عن خصوص ما سألت فان المرأة اذا ارادت ان تصلي فان المرأة اذا ارادت ان تصلي مع 00:02:38 جماعة المسلمين فان الشارع احق جعل ذلك من جملة حقوقها التي لا يجوز لأحد ان يعارضها فيه. فالشارع اسقط عنها -
 وجوب صلاة الجمعة ابتداء ولكن اذا ارادت هي من نفسها ان تصلي وتطلب بهذا الحق فنهى ذلك. فاذا طالبت فانه يعتبر حقاً من 00:02:58 حقوقها ولا تألفن انها بعد المطالبة تبقى آياً يعني تبقى مطالبة بشيء لا حق لها فيه -
 بل هي طالبت بهذا الحق فهو من جملة حقوقها لكنها ليست الحقوق الابتدائية. وانما الحقوق التعليقية. فاذا ارادت ان تطلب بهذا 00:03:18 الحق وان تصلي مع المسلمين فهو حق لها فحين فلما كان حقاً لها فهي نهي زوجها -
 ان يمنعها لانه اذا منعها من حق لها. فهذا قريب من كونها تطالب بليلتها. فان ليلتها من حقوقها فان ارادت الا تطلب زوجها بتلك 00:03:38 الليلة فلها ذلك. وان ارادت ان تطالبه فلا يجوز له ان يمنعها هذا الحق. وكذلك حق النفقة -
 فليست النفقة من الحقوق الابتدائية اذ ان الزوجة يجوز لها ان تتنازل عن نفقتها. وتقول حلل الله واباحك ولا اريد منك نفقة وانا

انفق على نفسي فحين اذا لا يكون تخلف الزوج عن النفقة وتخلفها هي عن المطالبة به تخلفا عن حق واجب يأثم الزوجان اذا لم -

00:03:58

يطالب به. الواجب الابتدائي هو الواجب الذي لا يجوز للانسان ان يتخلف عنه. وليس خاضعا لارادته وشهوته. واما الواجب التعليق فهو الواجب المعلق بارادة الانسان. فلا فلا يكون واجبا شرعا الا اذا طالب الانسان به - 00:04:18

وما اذا لم يطالب به فإنه يبقى من جملة الاشياء التي لا تجب. فالنفقة واجبة للزوجة ولكن اذا تنازلت الزوجة عنها فالحمد لله والليلة واجبة للزوجة ولكن اذا تنازلت عنها فالحمد لله. وجماعه لها من واجباتها. فاذا تنازلت عنه فالحمد لله فلا - 00:04:38

ذلك واجبا في حقه الا مع المطالبة. فكذلك حضورها وشهادتها للمسجد ليس من الواجبات الابتدائية. وانما من واجبات التعليقية التي لا تكون في مصاف الواجبات الا اذا طالبت بها. فاذا طالبت الزوجة واستأنفت ان تخرج وارادت - 00:04:58

ان تصلي مع جماعة المسلمين فيكون حقا واجبا لها. لا يجوز للزوج ان يمنعها من هذا الحق الواجب الذي اجاز اجاز الله عز وجل لغى ان تطالب به فليس الحديث بمشكل مع هذا الفهم الصحيح. فالمشكلة عندك انك جعلت ذلك من جملة الواجبات الابتدائية -

00:05:18

تعاق من جملة المندوبات الدائمة. يعني ان صلاة الجماعة مندوبة دائما في حقها. ولا حق لها ان تطالب بذلك ولا ان تسقط حق زوجها واجب للمطالبة بمندوب نقول لا متى ما طالبت بها يكون ذلك من جملة حقوقها التي لا يجوز للزوج ان يقف في وجه مطالبتها به -

00:05:38

فلا اشكال في ذلك ان شاء الله والله اعلم. واعيد الامر فاقول لا يجوز لا لي ولا لك ولا ل احد من المسلمين ابدا اذا صح عنده النص ان يحاول ان يفرض ما يوجب له عدم العمل بالنص او التشكيك في سلامه النص او التشكيك في حكمه الشارع - 00:05:58

في فرض هذا النص او هذا التشريع بل نري انفسنا دائما وابدا على كيفية قبول النص والاذعان للنص والتسليم للنص والعمل بالنص منه غير معارضات فاذا علم الله من قلوبنا اننا لا نريد بعد سماع النص الا الاتباع وفقنا للاتباع بقلوب مطمئنة مقبلة على النص لكن اذا - 00:06:18

الله من قلوبنا اننا نفرض تلك الفروض التي آآ تجعلنا لا نعمل بالنصف نحن وان عملنا به فنعمل به بقلوب غير مقتنعة بهذا التشريع لوجود تلك المعارضات التي كدرت علينا صفوها النص والله اعلم - 00:06:38